

Distr.
GENERAL

A/48/170
S/25801*
21 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٦ من القائمة الأولية**
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الخامسة والأربعين

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه الرسالة الموجهة إليكم من سعادة السيد فلاديسلاف يانوفيتش، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤٦ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** .A/48/50

..../

210593 210593 93-29941

مرفق

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

تعقبيا على تقريركم المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25704) المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أكتب إليكم لإحاطتكم علما بموقف الحكومة اليوغوسلافية.

إن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ سابقة في القانون الدولي وأعمال الأمم المتحدة.

وترى يوغوسلافيا أن جميع مرتكبي جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ينبغي مقاضاتهم ومعاقبتهم بمقتضى القوانين الوطنية، المتسقة مع القانون الدولي وعلى يد سلطات قضائية مختصة، وفقا لمبدأ الولاية الإقليمية.

ونظرا لأن يوغوسلافيا قبلت بالفعل ولاية اللجان الدولية في التحقيق في جرائم الحرب، وهو أمر لم تفعله دول أخرى، فإن هذا يشكل ضغطا إضافيا يمارسه المجتمع الدولي على عمل سلطاتها القضائية الوطنية المشتركة في مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

ويوغوسلافيا من المناصرين للفكرة المتعلقة بإنشاء محكمة دولية دائمة واحترام مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ العالمية، ولذا فإنها ترى أن محاولات إنشاء محكمة مخصصة تمييزية، وخاصة بالنظر الى أن ثمة انتهاكات جسيمة لقانون الحرب الدولي والقانون الإنساني قد ارتكبت، وما يزال يجري ارتكابها، في نزاعات مسلحة كثيرة في العالم، لم يقاض مرتكبوها أو يعاقبوا من قبل المجتمع الدولي (كوريا، وفيت نام، والجزائر، وكمبوديا ولبنان وأفغانستان والكونغو البلجيكي والعراق وبنا الخ..). وجرائم الحرب لا ترتكب في أراض دولة واحدة فقط ولا تخضع لقانون التقادم، مما يجعل من الصعب فهم النهج الانتقائي المتبع إزاء يوغوسلافيا السابقة والذي يتعارض مع مبدأ العالمية.

..../

93-29320

ويساور يوغوسلافيا الشكوك إزاء نزاهة المحكمة المخصصة ولاسيما بسبب النهج المغرض الذي ينتهجه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إزاء المسؤولية عن النزاعات المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وبسبب أن مبادرين عديدين ومناصرين لفكرة إنشاء المحكمة قد ذكروا صراحة أنها ستكون محكمة للصربيين. هذا الى جانب أن تقارير لجان دولية عديدة تتولى التحقيق في جرائم الحرب تتسم بالانحياز ولا أساس لها من الصحة.

ونظرا لأن مجلس الأمن، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ليس له ولاية تسمح له بإنشاء هذه المحكمة أو اعتماد نظامها الأساسي، فمن المنطقي تماما التساؤل عن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة المخصصة. ويؤيد هذا آراء دول كثيرة وعدد من مشاريع النظم الأساسية للمحاكم، بما في ذلك مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومفادها أن هذه المحكمة لا يمكن إنشاؤها إلا بمقتضى اتفاقية أو نتيجة ممارسة نفوذ حاسم من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، والمقدم بمقتضى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، أن المحكمة الدولية قد أنشئت استنادا الى الفصل السابع من الميثاق والمادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة (S/25704، الفرع أ/ولا).

وترغب يوغوسلافيا في أن تكرر تأكيد أن مجلس الأمن ليس له ولاية تسمح له بإنشاء محكمة دولية كما أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على إنشاء المحكمة. والاستناد الى المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة ليس له أساس قانوني كما أنه تعسفي، نظرا لأن المادة ٢٩ لا تنص إلا على أنه يجوز لمجلس الأمن أن ينشئ ما يراه ضروريا من أجهزة فرعية لأداء وظائفه. ومن الواضح أن هذه المحكمة ليست جهازا فرعيا لمجلس الأمن. ولا يمكن لمحكمة مستقلة، ولاسيما محكمة دولية، أن تكون جهازا فرعيا لأي هيئة، بما في ذلك مجلس الأمن.

والحملة الجارية لإنشاء محكمة دولية دافعها سياسي وليس لها سابقة في الممارسة القانونية الدولية، خاصة وأن أعضاء المجتمع الدولي لم يتمكنوا من الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي لعقود طويلة. والنظام الأساسي المقترح للمحكمة الدولية متناقض في حد ذاته ومليء بالثغرات القانونية بحيث يتعذر على أي دولة تعزز بسيادتها وكرامتها أن تقبله.

وأود أن أشير الى أن المجتمع الدولي يكن تقديرا بالغاً للتشريع الجنائي اليوغوسلافي وهيئته القضائية لأنه قد تبين، في جملة أمور، جميع حلول وانجازات القانون الجنائي الحديث وجميع الاتفاقات الدولية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي.

ويتعارض إنشاء المحكمة المخصصة أيضا مع أحكام دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تحظر تسليم المواطنين اليوغوسلاف. ويوغوسلافيا غير مقتنعة بضرورة أن تقوم هي وحدها بتعديل أحكامها الدستورية المتصلة بالتسليم، التي ترد أيضا في وثائق قانونية مناسبة لدول أخرى، ومن باب أولى إذا كان نضس الالتزام غير منصوص عليه لأعضاء آخرين في المجتمع الدولي.

ويوغوسلافيا دولة موقعة على جميع الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي، وتشريعها يتفق اتفاقا تاما مع أحكام تلك الاتفاقيات وهي مستعدة للامتثال امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية التي تنص عليها هذه الاتفاقيات.

وبإخطاركم بملاحظات الحكومة الاتحادية بشأن المقترحات الواردة في تقريركم، أود أن أبلغكم بأن أي قرار يتخذه مجلس الأمن يتصل بيوغوسلافيا بشأن هذه المسألة لابد من أن يوافق عليه برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفه السلطة العليا بمقتضى دستورها.

— — — — —